Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 15

2022

The Effect of Full Ownership in Zakat and its Contemporary ((Insurance Money as a Model))

Khalid Al-Btoush
University of Jordan, KhalidAl-Btoush@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Btoush, Khalid (2022) "The Effect of Full Ownership in Zakat and its Contemporary ((Insurance Money as a Model))," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 15.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2، 2022، ص ص 2391- 2428

أثر تمام الملك في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ((أموال التأمينات أنموذجاً))

خالد سلامة محمد البطوش*

ملخص

تناول هذا البحث أثر تمام الملك في زكاة أموال شركات التأمين الإسلامية ومبالغ التأمين التي تشترطها الشركات الصانعة على الشخص الذي يتقدم للحصول على الوكالات الحصرية؛ إذ عمد الباحث إلى تعريف الزكاة والألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث، وبيّن مشروعية تمام الملك وأنواعه، ثم بيّن أثر تمام الملك في إخراج الزكاة وتحديداً في أموال التأمينات.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، تمام الملك، أموال التأمين.

The Effect of Full Ownership in Zakat and its Contemporary ((Insurance Money as a Model))

Khalid S. Al-Btoush, *PhD student, University of Jordan - Faculty of Sharia.*

Abstract

This research dealt with the effect of the completion of the king in the zakat on the funds of Islamic insurance companies and the amounts of insurance required by the manufacturing companies on the person who applies for exclusive agencies, where the researcher proceeded to define the zakat and the words related to the subject of the research, and between the legality of the completion of the king and its types, and then the effect of the completion of the king Paying zakat, specifically on insurance funds

Keywords: Zakat, full ownership, insurance money.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد... فإن الزكاة من الفرائض التي عُلمت من الدين بالضرورة، والمتأمل لروح الشريعة الإسلامية يجد أنها حرصت كل الحرص على مصلحة الفقراء والمساكين من جهة، وحرصت على مصلحة

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* طالب دكتوراة، الجامعة الأردنية - كلية الشريعة.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

صاحب المال من جهة أخرى، وهذا من باب عناية الإسلام بالمسلمين أغنياء وفقراء، وما يهمنا في هذا البحث هو ما يتعلق بتمام الملك للمزكي وتحديداً أموال التأمينات، وهو ما سيتم بحثه وبيان أثره في إخراج الزكاة.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حقيقة تمام الملك وأثره في الزكاة من حيث وجوب الزكاة وعدمها، وكيف تزكى، وتحديداً في أموال التأمينات؟.

أسئلة الدراسة.

تجيب الدراسة على الاسئلة التالية:

1_ ما مفهوم تمام الملك؟.

2_ ما أثر تمام الملك في التأمينات النقدية للحصول على خدمات وأموال شركات التأمين الإسلامية؟.

3_ ما أثر تمام الملك في أموال التأمين التي تشترطها الشركات الصانعة على الشخص الذي يتقدم للحصول على الوكالات الحصرية لشراء السيارات مثلا؟.

أهمية الدراسة.

1- بيان مكانة الزكاة ومنزلتها في الإسلام؛ فهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة، وحظيت باهتمام كبير من الشارع الحكيم.

2- التعرف إلى مرونة الفقه الإسلامي ومواكبته لكل ما يستجد في الواقع فيعطي كل واقعة حكمها الشرعي في فقه الزكاة وغيرها.

3- بيان دور الفقهاء السابقين والمعاصرين في خدمة الشريعة الإسلامية وإبراز دورها الحضاري في واقع الحياة.

4_ بيان عدل الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ الزكاة على المكلفين من خلال اشتراط تمام الملك في الأموال التي يملكها المزكي.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى بيان الأمور الآتية:

1_ بيان مفهوم تمام الملك.

2- بيان أثر تمام الملك في أموال التأمينات المحتجزة لدى شركات التأمين كأموال تستحق الزكاة.

3- بيان أثر تمام الملك في أموال شركات التأمين الإسلامية، وأموال التأمين التي تشترطها الشركات الصانعة.

الدراسات السابقة.

1_ كتاب فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط2، عام 1973 م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15 2

- هذا الكتاب من أفضل المؤلفات في باب الزكاة؛ إذ تميز بالشمول لكل جزئيات الزكاة مع التأصيل الشرعي لكل مسألة وبيان حكمها الشرعي.
- تحدث عن شروط وجوب الزكاة بإسهاب، وخصوصاً شرط الملك التام وأثره عليها.
- بيّن حكم زكاة الدين والمال الحرام بالتفصيل.
- بيّن حكم زكاة المكافآت والمدّخرات للموظفين في نهاية الخدمة بشكل مختصر وموجزا لم يتجاوز نصف صفحة.
- لم يتعرض إلى بقية التطبيقات المعاصرة في الزكاة التي يتحقق فيها الملك أم لا.

2_ المنع من التصرف بالمال وأثره في وجوب الزكاة، د. قذافي غنايم ود. باسل الشاعر. وهو بحث مقدم إلى المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد13، ع1، 2017 م.

- تناول الباحث مسألة المنع من التصرف بالمال وأثره في وجوب الزكاة من خلال بيان الأسباب الموجبة للمنع من التصرف في المال.
- تعرّض الباحث لأثر ذلك على زكاة المال في حال وجوب السبب الموجب للمنع من التصرف في التوثيق للرهن، أو الحجر لفقدان أهلية الأداء، أو الحبس والأسر، أو الردة، أو الإفلاس.
- توصلت الدراسة إلى أن سبب المنع من التصرف بسبب الحجر والرهن والافلاس لا تمنع من الزكاة بخلاف الردة فتعدّ مانعاً من الزكاة.
- جاءت الدراسة محصورة في أربعة أشياء تمنع من التصرف، ولم تتعرض إلى بقية الصور الأخرى.
- لم يتعرض الباحث إلى شرط تمام الملك وأثره في وجوب الزكاة، وإنما كان البحث يتعلق في المنع من التصرف.

3- شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، وهو بحث مقدم لندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثالثة والثلاثون: د. يوسف بن عبدالله الشبيلي/أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

أولاً: تحدث الباحث عن معنى الملك وأنواعه وأثره في الزكاة.

ثانياً: تحدث الباحث عن زكاة المال العام المستثمر وغير المستثمر والعام والخاص.

ثالثاً: تناول الباحث مال الضمار وبعض تطبيقاته المعاصرة، ومنها:

1- الأرصدة المحتجزة لقيود قانونية.
2- الديون المشكوك فيها.
3- الديون المعدومة.
4- الديون المؤجلة.

رابعاً: جاءت الدراسة مختصرة ولم يتوسع الباحث في نقل الأقوال والأدلة.

خامساً: جاءت الدراسة محددة ومحصورة في بعض التطبيقات المعاصرة وذكر الباحث بعض التطبيقات القديمة.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

4- شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، د. صالح الفوزان/ أستاذ مشارك بكلية المعلمين - جامعة الملك سعود. وأصل البحث ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي عام 1432هـ.

- تناول الباحث شروط وجوب الزكاة، ومنها شرط الملك وآثاره على بعض أموال الزكاة.
- بيّن الباحث مال الضمار وبعض صوره المعاصرة كالدين المؤجل والمال المملوك في جهات ذات شخصية اعتبارية، والمال الممنوع من التصرف به لقيود قانونية والأموال المحتجزة والمرهونة.
- كانت الدراسة مختصرة وموجزة ولم تتوسع في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وهذا باعتراف الباحث نفسه.
- لم يتعرض الباحث إلى كثير من الصور المعاصرة والمهمة والتي تحتاج إلى بحث وبيان حكمها الشرعي.

منهج الدراسة.

أولاً: سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي؛ إذ سيقوم بتتبع المسائل والجزئيات الفقهية وبيان حقيقتها.

ثانياً: بيان الحكم الشرعي لكل مسألة محل الاتفاق، وإذا كانت المسألة محل خلاف فإنه سيحرر موضع النزاع، وسيذكر الأقوال الفقهية والأدلة لكل قول ووجه الدلالة.

ثالثاً: سيقوم الباحث بمناقشة الأدلة وبيان القول الراجح مع إيراد أسباب الترجيح.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة، مشروعيتها، وشروطها.

قبل الحديث عن الملك وتمام الملك سيبدأ الباحث بتعريف الزكاة؛ كون الموضوع يتعلق بتمام الملك في الزكاة وأثر ذلك عليه.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة لغة.

الزكاة لغة: هي اسم من الفعل زكا يزكو والمصدر منه زكاء وزكوا؛ أي نما. يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح ورجل زكي أي من قوم أتقياء أزكياء. ومنه قوله تعالى: {وَحَنَانا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيّا} (مريم:13).

مما تقدم يتبيّن أن الزكاة تطلق على معان عدة: منها النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء.

الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحاً.

عرّف الفقهاء الزكاة بتعريفات متعددة تبيّن حقيقتها والمراد منها، وهي على النحو الآتي:

الزكاة هي: تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى[1].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

أو هي: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[2].

يلاحظ المتأمل لهذه التعاريف أنها اشتملت على شروط المزكي وشروط المال المزكى والنصاب ومصارف الزكاة وهم الأوصاف الثمانية التي وردت في القرآن الكريم[3]، في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاۤءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي الرِّقَابِ وَالۡغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبِيلِۖ فَرِيضَة مِّنَ اللَّهِۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} (التوبة 60).

التعريف المختار.

رغم أن التعريفات متقاربة إلا إن استعمال الشافعية جعله التعريف الأعم والأشمل من التعريفات الأخرى، وبناء عليه تعرّف الزكاة بأنها: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط. ويتضح رجحان تعريف الشافعية للأسباب الآتية:

1_ تميّز التعريف بالعموم والشمول، والدقة في وصف الزكاة؛ من خلال قولهم في التعريف لفظ مخصوص؛ وذلك لما للزكاة من خصوصية لا يشاركها فيها غيرها من الأنظمة الاقتصادية من حيث الشروط، والأشخاص المستفيدين، والقدر المأخوذ من المال.

2_ حصر التعريف الأوصاف المخصوصة والشروط المخصوصة والمال المزكّى ومصارف الزكاة فكان جامعاً مانعاً.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة.

ثبتت مشروعية الزكاة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مشروعية الزكاة في القرآن الكريم.

قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ وَارۡكَعُواْ مَعَ الرَّٰكِعِينَ} (البقرة: 43).

ثانياً: مشروعية الزكاة في السنة النبوية الشريفة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[4].

ثالثاً: مشروعية الزكاة في الإجماع.

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعيها[5].

المطلب الثالث: شروط الزكاة.

تقسم شروط الزكاة إلى قسمين من الشروط: شروط وجوب تتعلق بالمزكي، وشروط صحة تتعلق بالمال المزكى، وسيتعرض الباحث لها بشيء من الإيجاز.

اولاً: شروط الوجوب.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

ويقصد بها: (الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية) وهي شروط تتعلق بالمزكي[6].

ثانياً: شروط الصحة المتعلقة بالمال المزكى.

ويقصد بها (النصاب)[7]، ومرور الحول[8]، والنماء[9]، كون المال مما تجب فيه الزكاة كالذهب والفضة[10].

المبحث الثاني: تمام الملك: مفهومه، الألفاظ ذات الدلالة، مشروعيته، وأنواعه.

قبل أن يبدأ الباحث بتعريف تمام الملك يحسن تعريف الملك لغة واصطلاحاً حتى تتضح حقيقة هذا الشرط (تمام الملك في الزكاة).

المطلب الأول: مفهوم الملك لغة واصطلاحاً.

اولاً: معنى الملك لغة.

الملك لغة: مأخوذ من (ملك)، والميم واللام والكاف أصل صحيح يدلّ على قوة في الشيء والملك ماملكت اليد من مال؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، وأملكه الشيء وملّكه إياه تمليكاً والاسم: الملك[11].

ثانياً: الملك اصطلاحاً.

الملك اصطلاحاً هو: حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة ويقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك[12].

إذن: ينبغي أن يعرف بالتصرف المطلق حتى تدخل المنافع ويخرج التصرف غير المطلق كتصرف المستأجر بالعين المؤجرة.

المطلب الثاني: تمام الملك مفهومه، حقيقته، ومشروعيته.

يقسم الملك إلى قسمين هما: الملك التام والملك الناقص، وسيبدأ الباحث الحديث بالقسم الأول وهو الملك التام.

الفرع الأول: مفهوم تمام الملك.

اختلف الفقهاء في المراد بالملك، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك؟ وجاءت تعريفاتهم متعددة متفاوتة على النحو الآتي:

تعريف الحنفية.

قال ابن عابدين: (أصل الملك وملك اليد بأن يكون مملوكاً)[13].

فلا تجب الزكاة عندهم في مال الضمار[14] كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع[15] فلا تجب الزكاة في هذه الأموال التي ذكروها؛ لعدم تحقق الملك التام عندهم تخريجاً على تعريفهم للملك التام.

وبناءً على قول الحنفية فإن المال الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع به لا يتحقق به وصف النماء والغنى اللذان هما مناط وجوب الزكاة[16].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

تعريف المالكية.

هو أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك[17].

فلا تجب الزكاة على المرتهن لعدم الملك، ولا زكاة في مال مباح كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة؛ لعدم الملك، ولا زكاة على غاصب ووديع وملتقط[18]، بخلاف صداق المرأة فيتحقق فيه الملك التام إلا إنها لا تزكيه إلا بعد القبض وحولان الحول[19].

تعريف الشافعية.

هو توفر أصل الملك التام والقدرة على التصرف[20].

قال النووي: (ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كالماشية التي في يد مكاتبه لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبي)[21] وإذا ضاع ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو سقط في البحر لا تجب فيه الزكاة لعدم استقرار الملك[22].

تعريف الحنابلة.

هو توفر أصل الملك والقدرة على التصرف حسب اختياره[23].

قال البهوتي: (ومعنى تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره)[24].

يلاحظ الباحث ومن خلال سرد تعاريف الفقهاء: أن الحنفية أكثر تمسكاً بشرط تمام الملك في معظم الحالات، وأما الشافعية فقد تساهلوا في هذا الشرط ولم يطبّقوه في صور كثيرة، أما المالكية والحنابلة فقد توسطوا في هذا الشرط فطبّقوه في بعض الصور دون أخرى[25].

الفرع الثاني: حقيقة تمام الملك[26].

يستنتج الباحث من خلال التعريفات السابقة للملك التام أن حقيقة الملك التام تتضح من خلال الأمور الآتية:

أولاً: أن صاحب الملك التام يملك حق التصرف المطلق المقبول شرعاً في العين والمنفعة كالبيع والإجارة والهبة والعارية والوقف والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية.

ثانياً: من لوازم ومقتضيات الملك التام أن صاحبه لا يضمن العين عند الهلاك.

ثالثاً: أن صاحب الملك التام لا يتقيد تصرفه وانتفاعه بالعين والمنفعة بزمان أو مكان أو بشرط إلا إذا انتقلت ملكيته إلى غيره بسبب شرعي كالميراث.

خصائص تمام الملك.

1_ للمالك مطلق التصرف في العين ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع للعين وإعارة وغيرها، وهذا الاطلاق لا يتقيد بشيء سوى عدم الضرر بالغير سواء كان هذا الغير مفرداً أم جماعة أم الدولة نفسها ولذلك يجوز نزع الملك جبراً للمنفعة العامة.

2_ للمالك حق الانتفاع بالشيء المملوك بأي وجه من وجوه الانتفاع غير متقيد بزمان محدد ولا مكان معين ولا بشكل خاص ما لم يكن ذلك محرماً شرعاً كأن يجعل داره نادياً للقمار.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

3_ الملكية التامة ليس لها زمن محدد ينتهي الملك عنده، فلا ينتهي الملك إلا بهلاك العين أو انتقاله لغير مالكه بتصرف شرعي ناقل له أو بالميراث إذا مات المالك.

4_ أن للمالك إذا أتلف الشيء المملوك له ملكاً لا يجب عليه ضمانه؛ لأنه لا فائدة من هذا الضمان ولا يعني ذلك أن يتلف ماله بلا سبب فإذا فعل ذلك عوقب بالتعزير.

5_ أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلو أسقط شخص ملكيته لعين لا تسقط وتبقى مملوكة له؛ لأن هذا هو السائبة، ولا سائبة في الإسلام[27].

أسباب تمام الملك[28].

تقسم أسباب تمام الملك على النحو الآتي:

أولاً: السبب الذي ينشئ ملكاً على الأعيان وهو الاستيلاء على المباحات ووضع اليد عليها (إحراز المباحات) كإحياء الموات وإحراز المعادن والكنوز والغنائم وحيازة الصيد والنار والماء والكلأ.

ثانياً: السبب الناقل للملك من شخص إلى آخر، مثل العقود الاختيارية التي تتضمن الرضا كالبيع والإجارة والهبة والشركة أو العقود الإجبارية التي تنزع الملكية لمصلحة عامة.

ثالثاً: ما يخلفه الشخص لغيره كالميراث والوصية.

رابعاً: السبب الذي يتضمن التوليد والكسب من المملوك يعدّ ملكاً للمالك.

القسم الثاني: الملك الناقص.

معنى الملك الناقص: يقصد به ملك العين بلا منفعة (ملك الرقبة دون ملك اليد).

قال ابن رجب: ملك العين بدون منفعة، وقد أثبته الأصحاب في الوصية بالمنافع لواحد وبالرقبة لآخر أو تركها للورثة[29] أو يملك المنفعة دون العين (يملك اليد دون الرقبة).

وقال بعضهم: هي ما يثبت للإنسان من تملك العين وحدها دون المنفعة أو تملك المنفعة دون العين سواء كانت المنفعة شخصية أم عينية[30].

يستنتج الباحث من هذا التعريف أن الملك الناقص لا يجتمع فيه ملك العين ومنفعتها.

أنواع الملك الناقص.

أولاً: ملك العين دون المنفعة: أجازت الشريعة الإسلامية في بعض الحالات أن تمتلك العين دون منفعتها ومن ذلك أن يوصي شخص برقبة عين إلى عمرو ويوصي منفعتها عشر سنوات لزيد فإذا توفي الموصي انتقلت رقبة العين الموصى بها دون منفعتها إلى عمرو[31]، ومنها أن يوصي شخص بمنفعة داره لمدة عشر سنوات لخليل، فإذا توفي الموصي انتقلت العين دون منفعتها إلى الورثة أما المنفعة فتنتقل إلى الموصى له[32].

ومن خلال التأمل لهاتين الصورتين يتبيّن لنا أن مالك العين لا يستطيع أن ينتفع بها بأي وجه من الوجوه؛ لأنه لا يملك المنفعة، كما لا يجوز للمالك أن يتصرف في العين تصرفاً يضر بمالك المنفعة[33].

ثانياً: ملك المنفعة بلا عين: أجازت الشريعة الإسلامية ملك المنفعة دون العين مثل العقود الناقلة للمنفعة دون العين كالوصية بالمنفعة والإعارة والإجارة، ففي هذه العقود تنتقل المنفعة إلى المستأجر والمستعير والموصى له، وكذا المنفعة تنتقل إلى الموقوف عليهم[34].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

ثم نجد أن جمهور الفقهاء قد فرّقوا بين المنفعة والانتفاع على النحو الآتي:

فالمنفعة يصح لمن يملكها أن يستوفيها بنفسه وله أن يملكها لغيره. وأما حق الانتفاع فهو رخصة الانتفاع الشخصي. أما بالإذن العام كالانتفاع بالمدارس والأسواق والطرق العامة أو الانتفاع بالإذن الخاص من قبل شخص بسيارته مثلاً ويقتصر الانتفاع على نفسه ولا يصح أن يملكه إلى غيره سواء كان ذلك بعوض أو دون عوض[35]. أما الأحناف فلم يفرّقوا بين المنفعة والانتفاع[36].

وحتى يزداد الأمر وضوحاً في حقيقة الملك الناقص يودّ الباحث أن يذكر مسائل تعرّض إليها الفقهاء قديماً وحديثاً، منها:

أولاً: ما يمنع من التصرف بالمال إذا تعلق به حق الغير، كأن يتعلق به حق الغرماء، وهذا يتصوّر في منع الراهن من التصرف بالعين المرهونة لحق المرتهن[37]. والرهن هو وسيلة من وسائل توثيق الدين بالعين عند تعذر الاستيفاء من صاحب الرهن فكان من مشروعيته منع التصرف به من قبل صاحب المال.

ثانياً: منع المالك من التصرف بالمال بسبب الأسر والسجن.

وهذا المنع من التصرف بالمال في حالتي الحبس والأسر لا يتعلق بأهلية؛ لأن الأسر والحبس لا يوجبان بطلان الأهلية؛ فكل منهما له أهلية كاملة في التصرف بالمال[38]. فالتصرفات المالية نافذة في أموالهما؛ لأنهما لا يعدّان من العوارض المنقصة للأهلية، أو المبطلة لها، وكما أن الأسر لا يثبت على الأسير المسلم يد بحال؛ لأن الاستيلاء على الحر لا يفيد ملك[39].

فالسبب في الحالتين يتعلق في منع الشخص من التصرف بالمال مع أنه يملك المال وهما الحبس والأسر[40].

ثانياً: مشروعية تمام الملك.

ثبتت مشروعية تمام الملك التام في الزكاة بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

قال تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُمۡۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (التوبة: 103).

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّ مَّعۡلُوم} (المعارج:24).

وجه الدلالة في الآيات السابقة: أن الله أضاف الأموال إليهم في قوله {أموالهم} والإضافة تقتضي الملك المطلق؛ أي التام فدلت الآيات بمنطوقها على وجوب أخذ الزكاة على المال المملوك ملكاً تاماً للمكلف، ودلت بمفهومها على أن الملك إذا كان ناقصاً فلا زكاة في المال[41]، واضافة الأموال إلى أصحابها إنما تكون لهم إذا ملكوها وامتازوا على غيرهم بالانتفاع بها[42].

أما السنة النبوية:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[43].

وجه الدلالة: قوله (أغنيائهم) دال على الملك التام؛ لأن وصف الغنى لا يتحقق مع كون الملك ناقصاً.

أما المعقول:

فإن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين وهم الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة 60). والتمليك فرع عن الملك إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً وهو لا يملكه؟[44].

أثر تمام الملك في الزكاة.

من شروط صحة الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً للمزكي، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء مع اختلافهم في تحقيق المناط في أنواع متعددة من الأموال[45] وقد ظهر هذا الأثر جلياً في مسائل متعددة مبسوطة في كتب الفقه سنشير إلى بعضها.

المبحث الثالث: أثر تمام الملك في أموال التأمينات.

ظهر في الوقت الحاضر شركات التأمين الإسلامية كبديل عن شركات التأمين التجاري، فيدفع المشتركون أقساطاً سنوية تبلغ النصاب أحياناً ويحول عليها الحول فهل تجب فيها الزكاة؟.

المطلب الأول: أموال شركات التأمين الإسلامية:

قبل بيان حكم زكاة أموال شركات التأمين، لابد من بيان حقيقة التأمين؛ لتكون الصورة واضحة في ذهن القارئ، فنبدأ بتعريف التأمين لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً.

التأمين لغة: (أمن) الأمان والأمانة بمعنى واحد، وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف، والأمن نقيض الخوف[46].

يقال أمنت الرجل أمنا وأمنة وأمانا، وآمنني يؤمنني إيمانا. والعرب تقول: رجل أمان، إذا كان أمينا[47].

قال الأعشى[48]: ولقد شهدت التاجر الـ *** أمان موروداً شرابه.

إذن: يستخلص الباحث أن تعريف التأمين هو: طمأنينة النفوس وذهاب الخوف، وهذا المعنى يتحقق في عقد التأمين.

التأمين اصطلاحاً: هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية[49].

وعرّفه القانون بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو توقع الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[50].

من خلال التعاريف السابقة يتبين مايأتي:

أولاً: أن التأمين عقد بين طرفين (المؤمن له وشركات التأمين).

ثانياً: أن الغاية من التأمين الربح بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية ودفع الضرر عن المؤمن له.

التعريف المختار.

التأمين هو: اتفاق بين طرفين (المؤمن له والمؤمن وهو شركات التأمين) يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع مالي محدد للمؤمن مقابل التزام بدفع تعويض متفق عليه عند وقوع الخطر ضمن أسس.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين.

يمكن إجمال خصائص عقد التأمين بالأمور الآتية[51]:

1- عقد من عقود التراضي.

2- عقد ملزم للطرفين.

3- عقد معاوضة كالبيع والشراء وليس من عقود التبرعات.

4- عقد احتمالي؛ لجهالة ما يدفعه المؤمن له بدل التأمين وجهالة ما يدفعه المؤمن من التعويض.

5- عقد مستمر مدة من الزمن ليتم فيه تنفيذ التزامات الطرفين.

6- عقد من عقود الإذعان فيخضع المؤمن له لشروط وقيود مكتوبة مسبقاً.

ولما كان الحديث عن زكاة شركات التأمين الإسلامي سيترك الباحث الحديث عن أنواع التأمين الأخرى وأحكامها, وسيكون الحديث عن نوع واحد محل البحث.

الفرع الثالث: حقيقة عمل شركات التأمين الإسلامية.

تأخذ شركة التأمين الإسلامية الأقساط المالية التي يدفعها المشتركون في التأمين, وتقوم باستثمارها بالطرق المشروعة بإشراف متخصصين في الشريعة الإسلامية ومتخصصين في مجال الاستثمارات, وتعدّ هذه الأموال أمانة في يد شركات التأمين الإسلامي فلا تملكها ثم تأخذ الشركة, نسبة معلومة من الأرباح في مقابل عملها على أنها مضارب وتضم الأرباح إلى رأس المال فيكون ملكاً للمشتركين في شركة التأمين, وتدفع الشركة من هذا المال مبالغ التأمين لمن يُصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطر وفقاً للعقد وهذا هو عنصر التكافل, وما يبقى بعد ذلك لا يكون ملكاً للشركة, بل يُرد إلي المشتركين في التأمين بعد حجز الاحتياطيات المطلوبة, وهكذا يكون كل مُشترك في شركة التأمين الإسلامية مؤمِّن ومؤَمَّن عليه في وقت واحد[52].

تعريف عقد التأمين التعاوني المعمول به في شركات التأمين الإسلامي.

أولاً: عرّفه مصطفى الزرقاء بأنه: تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه[53].

ثانياً: عرّفه سعدي أبو جيب بأنه: اكتتاب مجموعة من الأشخاص ممن يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض لضرر منهم[54].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

التعريف المختار.

عقد التأمين التعاوني هو: عقد تأمين تقوم به جماعة يلتزم أفرادها بدفع مبلغ من المال تبرعاً من أجل لدفع الضرر الواقع عليهم.

الفرع الرابع: مشروعية عقد التأمين التعاوني في شركات التأمين وحكم زكاة أموالهم.

اولاً: مشروعية عقد التأمين التعاوني في شركات التأمين.

لم يختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية هذا العقد وحله، فقد صدرت فتواهم في عدة مؤتمرات[55]، ومن الأدلة على مشروعيته ما يأتي:

1_ يعدّ عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي تهدف إلى التعاون والتكافل بين المؤمنين عند وقوع الضرر والخطر ولا يقصد منه الربح[56]، قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ وَالعُدۡوَٰنِۚ} (المائدة: 2)، وقال تعالى: { وَافعَلُواْ الخَيرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} (الحج: 77)، وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[57].

فالآيات والحديث السابق يحثان المسلم على التعاون وفعل الخير تجاه إخوانه للتخفيف من همومهم وآلامهم وهذا المعنى متحقق في هذا العقد.

2_ عقد التأمين التعاوني يخلو من ربا الفضل والنسيئة، ويخلو من الغرر والجهالة والقمار ولا تستثمر أموال المشتركين بالربا[58].

3_ استدل الفقهاء على مشروعية التأمين التعاوني بنظام العاقلة[59] الذي ثبت بالسنة النبوية المطهرة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[60].

فالعاقلة يتناصرون فيما بينهم بدفع الدية إلى أولياء المقتول، وهذا تعاون في ترميم آثار القتل الخطأ بأقساط متساوية وفكرة التأمين توزيع الالتزام المالي عند حصول الكوارث عن طريق التبرع الملزم[61].

4_ قالوا: جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، والتأمين التعاوني فيه منفعة واضحة؛ ففيه دفع الضرر عن المشتركين عند وقوع الكوارث[62].

ثانياً: حكم زكاة أموال شركات التأمين الإسلامي.

قبل بيان الحكم الشرعي لأموال شركات التأمين لابد من بيان أنواع هذه الأموال وتكييفها الفقهي ثم بيان حكمها الشرعي من حيث زكاتها أو عدم زكاتها.

أولاً: أموال تعود ملكيتها لشركة التأمين فيملكها المؤسسون للشركة، وهذه الأموال تزكى مع ما يضاف إليها من الأرباح في نهاية السنة المالية للشركة؛ لأنها أموال تحققت فيها شروط الزكاة كما تؤدى زكاة أموال الشركات المساهمة[63] وليست مقصودة ببحثنا في هذا المطلب.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

ثانياً: الأموال التي يدفعها المشتركون على شكل أقساط سنوية من أجل دفع الضرر الواقع على أحدهم. فهذه المبالغ المالية التي تدفع تعويضاً عن الضرر وقبل حولان الحول لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط من شروط الزكاة وهو الحول[64]. أما بعد حولان الحول فالحكم الشرعي لأقساط التأمين التعاوني لا تجب فيها الزكاة على المؤمن والمؤمن له: فأما المؤمن فإنه لم يتحقق الملك له وإنما هو وكيل بأجر عن المؤمن لهم. وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم. فليس لهم حق التصرف به أو المطالبة به بناء على الاتفاق الذي تم في العقد بين الطرفين. فشروط الزكاة لم تتحقق في هذا النوع من المال[65].

الفرع الخامس: التكييف الفقهي لحسابات المشتركين في عقد التأمين التعاوني المعمول به في شركات التأمين الإسلامي.

يقوم حساب المشتركين على مبدأ التعاون بين المشتركين وهو عقد جديد[66] وهذا ما عليه جمهور المعاصرين مثل عبد الستار أبو غدة[67] ومحمد الزحيلي[68] والقرة داغي[69] وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره (200) ونصه: (التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابط شرعية)[70] وبناءً على أصل السادة المالكية: (من ألزم نفسه معروفاً لزمه)[71].

الأدلة.

1_ هذه الأقساط إنما خصصت للمصلحة العامة فتعود ملكيتها لجميع المساهمين ومن شروط الزكاة أن يكون ملكاً معيناً اذن لا تجب فيها الزكاة[72].

2_ ملكية المشتركين تنقطع عند دفع الأقساط إلى الشركة وهذا الصندوق جهة خيرية ولا زكاة على الأموال الموصودة على جهة خيرية[73].

3_ ملكية المشتركين ملكية ناقصة. لفقدان الحيازة والتصرف والنماء فيها فلا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الملك التام[74].

ثالثاً: الأموال التي بقيت بعد دفع التعويضات عند نهاية السنة المالية وتعرف هذه الأموال بـ (الفائض التأميني) وقبل بيان حكم زكاة هذا النوع من أموال التأمين لابد من بيان معناه وأنواعه.

معنى الفائض التأميني لغة: مصدر من فاض يفيض فيضاً. وفاض الماء يفيض فيضاً وفيوضة وفيضاناً: أي كثر حتى سال على ضفة الوادي. والحوض فائض أي ممتلئ[75].

معنى الفائض التأميني اصطلاحاً: هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة فهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى ربحاً[76].

أنواع الفائض التأميني.

ينقسم إلى قسمين هما:

1_ الفائض التأميني الإجمالي: وهو ما يبقى من أقساط التأمين بعد حسم النفقات والتعويضات والمصاريف التسويقية والتشغيلية والإدارية. وهذا ليس جهداً قامت به الشركة[77].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

2_ الفائض التأميني الصافي: وهو ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والنفقات ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح؛ أي فائض الإجمالي بالإضافة إلى ربح أقساط المشتركين[78].

التكييف الفقهي للفائض التأميني.

لما كان عقد التأمين يقوم على أساس التبرع وتعود ملكيته للمستأمنين كل على حسب ما دفع وليس للمساهمين في الشركة؛ إذ إن هذه الأموال لا تنسب إلى الشخصية الاعتبارية لصندوق المستأمنين تأسيساً على أن عقد التأمين يقوم على التبرع فيبقى المال ملكاً للمستأمنين[79].

الفرع السادس: حكم زكاة الفائض التأميني.

بالنظر إلى حقيقة الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي ومن خلال الوقوف على شروط الزكاة: (الإسلام وبلوغ النصاب وحولان الحول والملك التام) فقد تحققت هذه الشروط في هذا المال المملوك للمستأمنين الموجود في صندوقهم[80]، وعند تطبيق هذه المعايير على الفائض التأميني قبل توزيعه على المستأمنين يلاحظ أن شرط تمام الملك لم يتحقق فيه؛ لأن المستأمنين وإن كانوا يملكون رقبته لكنهم لا يملكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات. فملكيتهم له ناقصة فلا تجب فيه الزكاة[81]، أما بعد توزيعه على المستأمنين فإنه تتحقق فيه شروط الزكاة ومنها الملك التام (القبض والتصرف) فتجب فيه الزكاة بعد ضمه إلى أمواله[82].

المطلب الثاني: مبالغ التأمين التي تشترطها الشركات الصانعة على الشخص الذي يتقدم للحصول على الوكالات الحصرية.

من المعاملات المستجدة التي تتعامل بها بعض الشركات أخذ مبالغ نقدية من الشخص طالب الخدمة؛ لتكون وسيلة من وسائل التوثيق وحفظ الحقوق حتى ينتهي العقد المتفق عليه بين الطرفين. وعندما يماطل الشخص في دفع الأموال التي تفرضها الشركة على الشخص تلجأ الشركة إلى استيفاء حقها من هذه المبالغ النقدية.

الفرع الأول: صورة المسألة.

هي مبالغ يدفعها المستفيد من الخدمة؛ لضمان جديته وحسن تصرفه. فإن التزم بما اتفقا عليه في العقد أُعيدت له المبالغ النقدية التي دفعها للشركة. وإن لم يلتزم بتسديد ما فرضته الشركة مقابل الخدمة استوفت الشركة حقها من تلك المبالغ. ومن هذه الشركات شركة الكهرباء. والمياه. والاتصالات وغيرها. ولأن بعض المستفيدين لا يدفع القيمة المطلوبة مقابل الخدمة. أو يموت دون تسديد هذه المبالغ. فمن أين تستوفي حقها؟ واستيفاء الحقوق أمر ضروري؛ لتستمر هذه الشركات في تقديم الخدمات. فكان من الضروري فرض الشركات مبالغ التأمين لحفظ حقها. فإذا استوفت حقها أعادت المبالغ النقدية إلى المستفيدين. وإذا عادت هذه الأموال وكانت بالغة النصاب وحال عليها حول أو أكثر هل تجب فيها الزكاة؟ وكيف تزكى؟ هذا ما ستجيب عليه هذه الدراسة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لمبالغ تأمينات الشركات.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

بالنظر إلى طبيعة عمل هذه الشركات وما تتقاضاه من مبالغ نقدية هي بمثابة وسيلة لحفظ الحقوق وضمان جدية المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الشركات عند عدم التزام المستفيد بدفع ما عليه من مستحقات للشركة إما بالمماطلة أو السفر أو الموت ولم يدفع الورثة تلك المستحقات المالية، فتقوم الشركة باستيفاء حقها من تلك المبالغ النقدية التي فرضتها في العقد بين الطرفين وهذه المعاملة هي حقيقة الرهن[83][84]. جعل العين وثيقة بالدين عند تعذر وفائه. ومن مقتضيات الرهن أن يد الراهن لم تزل عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه)[85]، وإذا قضى الراهن ما عليه من حقوق فإنه لا يستطيع الاستفادة من الرهن إلا بإذن المرتهن؛ لأن هذه العين محبوسة بحق الغير يستوفى منها الحق عند تعذر الوفاء بالحقوق لموت أو فلس وكان المُرتهن مقدماً على سائر الغرماء، وكل هذا إنما يتحقق في هذه التأمينات على الخدمات فإن وفّى صاحبها ما عليه عادت إليه التأمينات.

ويظهر كذلك أن أموال التأمينات لا تدخل في معنى الضمار؛ لأن مال الضمار يصعب الحصول عليه إلا مصادفة في الغالب، وأموال التأمينات يتم الحصول عليها عند الانتهاء من الخدمة فيكون مضموناً لصاحبه عندما يوفي بالاستحقاق الذي تم عليه العقد. ولا تعامل أيضاً معاملة الوديعة[86]؛ لأن الوديعة ليس للمودع أن يتصرف فيها بل يحفظها إما مروءة أو بأجر أما أموال التأمينات فُيستوفى منها الحق. ولا تعامل معاملة الدين؛ فالدين إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً إما أن يكون مرجو الأداء، أو غير مرجو الأداء كالدين على معسر، أو مفلس. فتجب فيه الزكاة على جميع تلك الأحوال[87]، لكنهم اختلفوا في وجوب زكاة الدين كل عام أم لعام واحد؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تزكى في كل عام[88] وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة لعام واحد[89]، وأما النماء فإنه حاصل في النقدين ومعنى النماء هنا الاستماء بالتجارة؛ لأن التجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب ويتعلق به الحكم كالسفر مع المشقة فإن الرخصة منوطة به ولو لم توجد[90]، ولما كان التكييف الفقهي لأموال تأمينات الشركات هو الرهن لابد من بيان واضح يجلي حقيقة هذه المسألة؛ لابد من بيان حكم زكاة مال الرهن.

زكاة المال المرهون.

صورة ذلك: لو رهن شخص مالاً تجب فيه الزكاة، وكان بالغ النصاب، وحال عليه الحول عند المرتهن، فهل يجب على الراهن أن يزكيه؟.

القول الأول: ذهب الحنفية[91]، والشافعية في قول[92] والحنابلة[93] في المقابل للأصح إلى أن الرهن يمنع زكاة المال المرهون إذا حال عليه الحول في يد المرتهن، ونصّ الحنفية على عدم زكاة المال المرهون بعد قبضه من قبل الراهن[94] فقالوا: إن المال المرهون مضمون بالدين، وإذا كان المال المرهون مشغول بالدين فهذا مانع من وجوب الزكاة فيه[95].

ثانيا: قياساً على المغصوب بجامع امتناع التصرف فيهما[96].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق فالمال المرهون يمكن أن يسترده عندما يسدد ما عليه من التزامات للمرتهن بخلاف المغصوب فلا يملك رجوعه إليه.

ثالثا: قالوا: إن الراهن يملك الرهن ولكنه لا يملك التصرف فيه، وحتى تجب فيه الزكاة لابد من تمام الملك الذي يشمل ملك اليد والرقبة، فشرط وجوب الزكاة لم يتحقق في المال المرهون[97].

اعتراض: لا نسلم بأن الراهن لا يملك التصرف بالمال المرهون، بل يستطيع التصرف من خلال بيعه واستبدال غيره مكانه.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

القول الثاني: ذهب المالكية[98]، والشافعية في المذهب[99]، والحنابلة في الأصح[100] إلى وجوب زكاة المال المرهون، فالرهن عندهم لا يمنع الزكاة، واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

أولاً: قالوا: وجوب الزكاة إنما يتعلق بالعين المرهونة وحق المرتهن يتعلق بالذمة فلا يؤثر ذلك على الزكاة[101].

ثانياً: قالوا: الراهن يملك العين المرهونة ملكاً تاماً وعدم تصرفه بها إنما هو لحق المرتهن وهذا لا يمنع الزكاة كما هو الحال في مال الصبي والمجنون فنقصان تصرفهما في المال لم يمنع الزكاة[102].

ثالثاً: قالوا: إن امتناع الراهن من التصرف في العين المرهونة هو باختيار من الراهن؛ فقد تعلق به حق المرتهن فكان سبب المنع من التصرف هو الراهن بخلاف المال المغصوب فالمنع من التصرف ليس باختياره[103].

رابعاً: قالوا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في المعتمد من مذهب الإمام الشافعي[104].

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن[105] له غنمه وعليه غرمه)[106]، ووجه الدلالة هو قوله صلى الله عليه وسلم: (له غنمه وعليه غرمه) إنما يدل على الملك التام من حيث ملك الرقبة واليد، ولذا تجب فيه الزكاة.

الترجيح.

بعد النظر في أدلة الفقهاء وأدلتهم لم يتردد الباحث في ترجيح رأي القائلين بوجوب الزكاة في المال المرهون للأسباب الآتية:

أولاً: قوة استدلالهم على وجوب الزكاة في المرهون وضعف أدلة القائلين بعدم الوجوب.

ثانياً: تحقق الملك التام في المال المرهون، فالراهن يملك المال المرهون ويملك التصرف فيه من خلال بيعه واستبداله وبهذا تتحقق شروط وجوب الزكاة.

الفرع الثالث: حكم زكاة أموال التأمينات التي تشترطها بعض الشركات.

سبق القول أن بعض الشركات تشترط على المستفيدين من خدماتها مبالغ نقدية؛ حتى تضمن جديتهم في التعامل معها وتسديد ما عليهم من التزامات مالية، فتبقى هذه الأموال في حيازة تلك الشركات فتكون بالغة النصاب ويحول عليها الحول فهل تزكى؟ وكيف؟ لابد من التفصيل الآتي:

أولاً: الأموال المرهونة بالغة النصاب إذا حال عليها الحول عند المرتهن وقبل قبضها لا تزكى؛ وذلك لعدم تحقق الملك التام فيها فهو وإن كان يملكها فإنه لا يملك التصرف فيها.

ثانياً: الأموال المرهونة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وبعد قبضها تزكى لتحقق شروط الزكاة فيها، ولكن كيف تزكى لعام واحد أم لعدة أعوام؟.

جاء في فتوى دائرة الإفتاء العام الأردني[107]: أن إيداع مبلغ من التأمين لدى الجهة التي تطلبه لا يقطع الزكاة لبقاء الملك التام.

قال النووي[108]: (لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال عليه الحول فطريقان: المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك). وعليه فالواجب إخراج زكاة هذا المبلغ عن السنوات الماضية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[109]: (مبالغ التأمينات النقدية للمناقصات والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة مثل الهاتف، والكهرباء، وتأمينات استئجار الأماكن، والمعدات يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

وبعد التأمل لهاتين الفتوتين يتبين أنهما يتفقان على وجوب الزكاة في هذه الأموال لتحقق شرط وجوب الزكاة وهو تمام الملك، ولكنهما في الوقت نفسه اختلفا في كيفية الزكاة هل يزكيها لعام واحد أم لعدة أعوام إذا حال عليها أكثر من حول.

الرأي الراجح.

الراجح أنها تزكى لمرة واحدة مهما حال عليها من الأعوام؛ وذلك لأن حقيقة الملك التام في الزكاة هو النماء وليس مطلق التصرف وهذه الأموال لم يتحقق فيها النماء[110].

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج.

بعد الانتهاء من البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ إذ يجد الباحث ومن خلال القواعد الكلية تخريج كل ما يستجد من فروع فقهية على تلك القواعد والأصول، وقد ظهر ذلك جليا من خلال أحكام الزكاة المستجدة.

2- يظهر أثر شرط تمام الملك في كثير من تطبيقات الزكاة المعاصرة؛ وذلك نظرا لاختلاف الفقهاء في معنى هذا الشرط، وقد ظهر بوضوح في مسائل التأمينات التي طرحت في هذا البحث..

3- يفرّق الفقهاء بين الملك والمنفعة.

4- التكييف الفقهي لمبالغ تأمينات الشركات أنها أموال مرهونة لدى الشركات من أجل ضمان الجديّة في التعامل، ووسيلة لحفظ الحقوق وضمانها عند عدم التزام الأشخاص بتأدية الحقوق المترتبة عليهم.

ثانيا: التوصيات.

1- أدعو الباحثين إلى المزيد من النظر في التطبيقات المستجدة في باب الزكاة، وإيجاد الأحكام الشرعية لها تحقيقا لمصلحة الفقراء والأغنياء معا.

2- كثير من التطبيقات المعاصرة في باب الزكاة تحتاج إلى إعادة نظر واجتهاد من قبل الباحثين في مجال العلم الشرعي، والحكم عليها بدقة، هل تزكى أم لا؟.

3- بعض التطبيقات المعاصرة في الزكاة حصل فيها خلاف كبير بين الباحثين، فتحتاج إلى أن تطرح في المجامع الفقهية؛ ليقولوا كلمتهم الفصل فيها، فرأي الجماعة غالبا أقرب إلى الصواب.

الهوامش:

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1992م، ج2، ص 256 - النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ) أ. د. سائد بكداش، كنز الدقائق، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج،1432 هـ - 2011م، ج1، ص 203.

(2) المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (د ـ ط)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج1، ص 242. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط 1، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1993م، ج1، ص387. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، ج 2، ص4.

(3) انظر: الغفيلي، د. عبدالله بن منصور، نوازل الزكاة، ط1، دار الميمان - الرياض، 2008م، ص 41 وما بعدها.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ) ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407 - 1987، ج1، ص12، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) رقم 8. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 1، ص45، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم 16.

(5) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة ـ القاهرة، ج2، ص427.

(6) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى، دار الفكر، ج5، ص 201. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية- الرياض، 1406هـ - 1986م. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج1، ص455. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص15. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت،1410هـ-1990م، ج2، ص28. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج5، ص326. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ج2، ص464.

(7) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج 2، ص 925، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 23، ص 244.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 51. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 261. النووي، المجموع، ج 5، ص 328. ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 625.

(9) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أحد فقهاء الحنفية المشهورين، توفي بحلب سنة 587هـ، ونسبته إلى كاسان بلدة بتركستان، وأهلها يقولون كاسان وهي في الأصل قاسان، وله مصنفات

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

منها: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه. (ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص 53، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج3، ص75، 76).

(10) القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 127.

(11) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج5، ص 351 - 352. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص954.

(12) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، دار الكتاب العربي - بيروت، 1405ه، ج 1، ص 295. حماد، الدكتور نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم - دمشق، 2008م، ص 441.

(13) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م، ج 2، ص 259.

(14) مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك. بدائع الصنائع، ج 2، ص9.

(15) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 9. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط 1، المكتبة العصرية، 142 هـ - 2005 م، ج 1، ص271. الموصلي، الاختيار، ج 1، ص 109.

(16) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، بحث ندوة البركة شرط الملك في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، فندق هليتون جدة، 2011م، ص 114.

(17) ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دون طبعة، دار الفكر- بيروت، د.ت، ج1، ص 431. الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، مطبعة النشاء، دمشق - سوريا، 1406هـ - 1986 م، ج1، ص270. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، دار الفكر- بيروت، د.ت، ج2، ص148.

(18) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص 431. الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي،ج1، ص 270. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دون ط، د.ت، ج 3، ص473.

(19) الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ج1، ص 270.

(20) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير، ط الأولى، دار الكتب العلمية بيروت1414هـ - 1994، ج3، ص130.

(21) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، د.ط، د.ت، ج5، ص 339.

(22) المصدر السابق، ج5، ص 341.

(23) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620 هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية،1421هـ - 2000 م، ج1، ص83. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، دار هجر - القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1415

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

هـ - 1995 م، ج6، ص 314. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، ج2، ص466.

(24) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، (د.م)، 1414هـ - 1993م،ج1، ص392.

(25) الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، الزكاة في مال الصبي والمجنون، بحث مقدم إلى كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ص 26 - 27.

(26) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت: 1394هـ - 1974م)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، دار الفكر العربي - القاهرة، 1996م، ص 67.

(27) الشلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ط1، دار التأليف - مصر، 1962م، ص 327 ـ 328. شبير، محمد عثمان، فقه المعاملات المالية، ط2، دار النفائس - الأردن، 2010 م، ص 122 ـ 123.

(28) المصدر السابق، ص 108 - 114.

(29) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، القواعد، (د - ط)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د. ت)، ج1، ص 196. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت: 1394 - 1974 م) الملكية ونظرية العقد، (د - ط)، دار الفكر العربي القاهرة، 1996م، ص 68 - 72.

(30) الشلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، ص341. شبير، فقه المعاملات، ص123.

(31) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4551.

(32) شبير، المدخل إلى المعاملات المالية، ص 123.

(33) شبير، المدخل إلى المعاملات المالية، ص 123.

(34) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 221. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب، (د ـ ط)، دار الكتب العلمية بيروت، (د ـ ت)، ج2، ص 326. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار احياء التراث العربي - مصر، (د.ت)، ج 7، ص 38.

(35) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الفروق، (د ـ ط)، عالم الكتب - السعودية، (د ـ ت)، ج 1، ص 193.

(36) شبير، المدخل إلى المعاملات المالية، ص123.

(37) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997 م، ج4، ص129. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997 م، ج4، ص 286.

(38) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 174.

(39) أبو غدة، محمد بن بشير بن حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار(ط1)، مكتبة المنار - الكويت، 1987م، ص 443.

(40) الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر - بيروت، (د ـ ط) (د ـ ت)، ص 197.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

(41) بحوث ندوة الركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، ص 109.

(42) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص131.

(43) البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 104، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1395. مسلم صحيح مسلم، ج 1، ص 50، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الإيمان وشرائع الإسلام، رقم 19.

(44) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص 131.

(45) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير(د ـ ط)، دار الفكر، بيروت - لبنان (د ـ ت)، ج 2، ص 153. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د ـ ط) (د ـ ت) (د ـ ش)، ج4، ص212. النووي، المجموع شرح المهذب، ج 5، ص 326. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت: 763هـ)، الفروع، (د ـ ط) (د. ت) (د ـ ش)، ج3، ص 370.

(46) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ ـ 1311م)، لسان العرب، ط**1**، دار صادر بيروت، ج**13**، ص21، مادة أمن.

(47) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 329هـ ـ 941م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ـ ط)، دار الفكر - بيروت، 1399هـ - 1979م، ج1، ص 134.

(48) الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل (ت: 629 م)،ديوان الأعشى، (د ـ ط) (د ـ ش) (د ـ ت)، ص2.

(49) الزرقاء، مصطفى أحمد (ت: 1999م)، نظام التأمين الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1404هـ ـ 1984 م، ص19.

(50) القانون المصري، مادة رقم: 747.

(51) أبو جيب، سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر بيروت، 1403هـ ـ 1983م، ص16 -17.

(52) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط7، دار الثقافة قطر، 2002م، ص 71 - 72. السالوس، علي أحمد، فقه البع والاستيثاق، ط7، دار الثقافة قطر، 1429هـ ـ 2008م، ص 1410.

(53) الزرقاء، نظام التأمين، ص42،43.

(54) أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 18.

(55) أفتى بجوازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة عام 1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام 1972م، وأفتى بجوازه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقد في مكة المكرمة في العاشر من شعبان عام 1398هـ.

(56) الزرقا، نظام التأمين، ص 55.

(57) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم2586، ج 4، ص 1999.

(58) ثنيان، التأمين وأحكامه، ص278.

(59) العاقلة هي العصبة والأقارب من الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعله من الفعل وهي من الصفات الغالبة. انظر ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (د ـ ط)،

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، ج3، ص 278.

(60) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم 6910، ج 9، ص11.

(61) أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 61.

(62) ملحم، أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ط1، المكتبة الوطنية عمان، 1999م، ص76.

(63) قرة داغي، التأمين الإسلامي، ص444.

(64) الزحيلي، زكاة الأموال المجمدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (16)، ج1، ص49.

(65) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، ط1، دار الميمان، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1430هـ - 2009 م، ص 267 - 268.

(66) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم - دمشق، 1425هـ ـ 2004 م، ج1، ص 632.

(67) أبو غدة، عبد الستار، التأمين الصحي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر، دبي الإمارات العربية المتحدة، ص 11.

(68) الزحيلي، محمد مصطفى، التأمين الإسلامي على الديون المشكوك فيها، بحث مقدم إلى جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون عام 2004 م، ص 6.

(69) قرة داغي، علي محي الدين، التأمين التكافلي ودورة في المسئولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسئولية المجتمعية الإسلامية، الدوحة، عام 2018 م، ص 12.

(70) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، ج21، ص 6.

(71) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ) المدونة، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ - 1994م، ج4، ص 70. الحطاب، ابو عبدالله محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1404هـ ـ 1984 م، ص 74.

(72) ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص156. الخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، (د ـ ط) دار الفكر بيروت، (د ـ ت)، ج 2، ص179.

(73) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ط 1، وزارة الاوقاف الكويتية - الكويت، 2015 م، ج3، ص 97، رقم الفتوى: 699.

(74) عساف، الفائض التأميني، ص 20.

(75) ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 210.

(76) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، ط1، المنامة البحرين، 1435هـ - 2014م، ص 454.

(77) محمد سعد والجرف، تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2011م، ص 42.

(78) محمد سعد والجرف، تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني، ص 42.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15 22

(79) عساف، الفائض التأميني، ص 12 ـ 13. القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص 268.

(80) المصدر نفسه، ص 19.

(81) المصدر السابق، ص 20. الزحيلي، وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط1، دار الفكر دمشق، 2006م، ج1، ص 128.

(82) عساف، الفائض التأميني، ص 20. حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ص 20.

(83) الرهن لغة: مطلق الحبس، وشرعاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه من الدين.

(84) الجرجاني، علي محمد السيد الشريف(ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د ـ ط)، دار الفضيلة القاهرة، (د ـ ت)، ص 98.

(85) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ - 1993م، كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً، رقم 5934، ج13، ص 258. قال شعيب الأرناؤط رجاله رجال الصحيح غير إسحاق. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع - فمن رجال مسلمين ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، وهو الصحيح عند أبي داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان.

(86) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية بيروت،1411ه ـ 1990 م، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، رقم 2315، ج 2، ص52. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية.

(86) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د ـ ط) مكتبة مصطفى البابي الحلبي - سوريا، 1372هـ ـ 1952م، ج1، ص623.

(87) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص9. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث القاهرة، 1426 هـ ـ 2005م، ج 1، ص 56. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر بيروت، 1425هـ ـ 2005 م، ج1، ص72. / البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د ـ ط)، دار الكتب العلمية بيروت، (د ـ ت)، ج2، ص173.

(88) النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص72. البهوتي، كشاف القناع، ج 2، ص172.

(89) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د ـ ط)، دار المعارف القاهرة، (د.ت)، ج1، ص 632.

(90) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص11.

(91) ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، ج2، ص263. البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر بيروت، 1310هـ، ج1، ص172.

(92) الشافعي، الأم، ج2، ص54. النووي، المجموع، ج5، ص 343. السبكي، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د ـ ط)،دار الكتاب الإسلامي، (د ـ ت)، ج 1، ص367.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

(93) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ - 1997 م، ج2، ص 300.

(94) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 263.

(95) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 263.

(96) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (د.ط)، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ، ج2، ص 194.

(97) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج1، ص 172. ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، ج2، ص263. النووي، المجموع، ج5، ص343.

(98) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، ط1، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، ج3، ص43. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ -1980م، ج1، ص320.

(99) الشافعي، الأم، ج2، ص54. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص 194،193. النووي، المجموع، ج5، ص343. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، (د ـ ت)، ج1، ص 367.

(100) ابن قدامة، المغني، ج2، 543. ابن مفلح، الفروع، ج3، ص 457. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص33.

(101) القرافي، الذخيرة، ج 3، ص43.

(102) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ) الحاوي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ - 1994، ج3، 206.

(103) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه،تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2009م، ج5، ص 224.

(104) النووي، الروضة، ج2، ص194.

(105) معناه لا يذهب ويتلف باطلا والأصل في ذلك الهلال والنحويون يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص قال امرؤ قيس: غلقن برهن من حبيب به أدعت... سليمى وأمسى حبلها قد تبترا أنظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى (د ـ ط)، مؤسسة القرطبة، ج6، ص 431.

(106) سبق تخريجه.

(107) دائرة الإفتاء العام الأردني، الموضوع: رهن المال لا يقطع حول الزكاة، رقم الفتوى: 3401، التاريخ: 16 / 7 / 2018 م، لجنة الإفتاء.

(108) النووي، المجموع، ج5، ص343.

(109) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 16 في دبي/ الإمارات العربية المتحدة عام (1426هـ ـ 2005 م).

(110) العايضي، زكاة الديون المعاصرة، ط1، دار الميمان - الرياض، 1436هـ ـ 2015م، ص25.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15 24

المراجـــــع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (د ـ ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل (ت: 629 م)، ديوان الأعشى، (د ـ ط) (د ـ ش) (د ـ ت).

البخاري، صحيح البخاري.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516 هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م.

البلخي، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط 2، دار الفكر، بيروت - لبنان،1310هـ.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د ـ ط)، دار الكتب العلمية بيروت، (د ـ ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، (د.م)، 1414هـ - 1993.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426 هـ - 2005 م.

ثنيان، سليمانبن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ط1، دار العواصم المتحدة - بيروت، 1414هـ ـ 1993 م.

الجرجاني، علي محمد السيد الشريف(ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د ـ ط)، دار الفضيلة - القاهرة، (د ـ ت).

ابو جيب، سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، مطبعة النشاء، دمشق- سوريا، 1406هـ - 1986 م.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت،1411هـ ـ 1990 م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت، 1414 هـ- 1993م، كتاب الرهن.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى، دار الفكر.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني (ت: 829 هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (د. ط)، دار الخير - دمشق، 1994 م.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1404هـ ـ 1984 م، ص 74.

حماد، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم - دمشق، 2008م.

حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دون طبعة، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ، ج2، ص 148.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث - القاهرة، 1426 هـ ـ 2005م.

دائرة الإفتاء العام الأردني، الموضوع: رهن المال لا يقطع حول الزكاة، رقم الفتوى: 3401، التاريخ: 16 / 7 / 2018 م، لجنة الإفتاء.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د ـ ط)، دار المعارف القاهرة، (د ـ ت).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، القواعد لابن رجب، (د - ط)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د - ت).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15 26

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت،2009 م.

الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، الزكاة في مال الصبي والمجنون، بحث مقدم إلى كلية الشريعة، جامعة الشارقة.

الزحيلي، زكاة الأموال المجمدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (16).

الزحيلي، محمد مصطفى، التأمين الإسلامي على الديون المشكوك فيها، بحث مقدم إلى جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون - العدد الحادي والعشرون عام 2004 م.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط1، دار الفكر دمشق، 2006م.

الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم دمشق، 1425هـ ـ 2004 م.

الزرقاء، مصطفى أحمد (ت: 1999م)، نظام التأمين الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1404هـ ـ 1984 م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت: 1394هـ - 1974م)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، دار الفكر العربي - القاهرة.

السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق، ط7، دار الثقافة - قطر، 1429هـ ـ 2008م.

السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط7، دار الثقافة قطر، 2002م.

السبكي، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د ـ ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د ـ ت).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، (د - ط) دار المعرفة - بيروت - لبنان، 1414هـ - 1993م، ج21، ص 63.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911)، الأشباه والنظائر، د. ط، دار الكتب العلمية -بيروت، 1403هـ.

الشافعي، الأم.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

شبير، محمد عثمان، فقه المعاملات المالية، ط2، دار النفائس الأردن، 2010 م.

الشبيلي، يوسف بن عبدالله، بحث ندوة البركة شرط الملك في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، فندق هليتون جدة، 2011م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط 1، المكتبة العصرية، 142هـ - 2005 م.

الشلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ط1، دار التأليف مصر، 1962م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب، (د ـ ط)، دار الكتب العلمية بيروت، (د ـ ت).

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د ـ ط) مكتبة مصطفى البابي الحلبي - سوريا، 1372هـ ـ 1952م.

الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل، (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر - بيروت، (د ـ ط) (د ـ ت).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1992م.

العايضي، زكاة الديون المعاصرة، ط1، دار الميمان الرياض، 1436هـ ـ 2015م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1400هـ-1980م.

ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى (د ـ ط)، مؤسسة القرطبة.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دون طبعة وتاريخ ودار نشر.

عساف، الفائض التأميني.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1999م.

أبو غدة، عبد الستار، التأمين الصحي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر، دبي الإمارات العربية المتحدة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15

أبو غدة، محمد بن بشير بن حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار(ط1)، مكتبة المنار - الكويت، 1987 م.

الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، ط1، دار الميمان، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1430هـ - 2009 م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 329هـ ـ 941م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ـ ط)، دار الفكر - بيروت، 1399هـ - 1979م.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1.

أبو القاسم العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دون رقم طبعة، دار الفكر - بيروت 1398هـ.

القانون المصري، مادة رقم: **747**.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، دار هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1415هـ - 1995م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620 هـ)، المقنع في فقه الامام أحمد، محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط 1، مكتبة السوادي - جدة - المملكة العربية السعودية، 1421هـ - 2000 م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الفروق، (د ـ ط)، عالم الكتب السعودية، (د ـ ت).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، ط1، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.

قرة داغي، علي محي الدين، التأمين التكافلي ودورة في المسئولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسئولية المجتمعية الإسلامية، الدوحة، عام 2018 م.

القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية - الرياض، 1406هـ - 1986م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 15

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ) المدونة، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ - 1994م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ) الحاوي، ط1، دار الكتب العلمية -بيروت، 1414هـ - 1994.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 16 في دبي / الإمارات العربية المتحدة عام (1426 هـ ـ 2005 م).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

محمد سعد والجرف، تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2011م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار احياء التراث العربي مصر، (د ـ ت).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس.

مسلم، صحيح مسلم.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ - 1997 م.

المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (د.ط)، دار المعرفة بيروت لبنان.

ملحم، أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ط1، المكتبة الوطنية عمان، 1999م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ ـ 1311م)، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت، مادة أمن.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، ط 3، دار صادر- بيروت، 1414هـ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/15 30

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد (ت 972 هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة (د. ش) 1419هـ - 1999م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ) سائد بكداش، كنز الدقائق، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432 هـ - 2011م، ج1، ص 203.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر بيروت، 1425هـ ـ 2005 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (د ـ ط)، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ.

النووي، المجموع.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير(د ـ ط)، دار الفكر، بيروت - لبنان (د ـ ت).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، ط1، المنامة - البحرين، 1435هـ - 2014م.